1190 - حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد ا عن الشعبي Y أنه سئل عن رجل كتب إلى امرأته اعتدي فزعمت أنه لم يأتها الكتاب فقال : أما زوجها فتكلم بطلاقها لا يضرها أتاها كتابه أم لا فلتصنع ما أمرها به زوجها